

فتح المعين بشرح قرة العين

ويصح تجديد نكاحهن بإذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها إلا بعد التحليل وإنما يصح الرجوع براجعت أو رجعت زوجتي أو فلانة وإن لم يقل إلي نكاحي أو إلي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة ويصح بردها إليها نكاحي وبأمسكتها وأما عقد النكاح عليها بإيجاب وقبول فكناية تحتاج إلى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك إن شئت ولا يشترط الإشهاد عليها بل يسن فروع يحرم التمتع برجعية